

Distr.: General
5 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الطفلة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 66/140. ويتضمن لمحة عامة عن الالتزامات الدولية والتعهدات العالمية المتعلقة بالطفلة، والمنبثقة من معاهدات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية، وعن التطورات في القوانين والسياسات. وهو يعالج التقدم المحرز والتحديات القائمة في عدة مجالات، وينظر على وجه التحديد في وضع الفتيات اللواتي يعشن في أسر يعيلها أطفال، وفي ما يحظين به من استجابة.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300813 290813 13-41815X (A)



أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة 66/140 المعنون "الطفلة"، والذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذه. وقد أعد التقرير للتأكيد على أعمال حقوق الفتيات في الأسر التي يعيلها أطفال، بهدف تقييم أثر القرار على رفاه الطفلة. ومن أجل إعداد التقرير، أرسلت مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وإداراتها، تطلب معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار 66/140. كما أرسلت طلبات إلى منظمات غير حكومية رئيسية تعمل على تعزيز حقوق الطفلة.

٢ - ويأتي هذا التقرير عقب تقرير عام ٢٠١١ الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (A/66/257)، والذي ركز على التقدم المحرز والتحديات القائمة في معالجة مسألة زواج الأطفال والزواج بالإكراه. ويقدم الفرع ثانياً من هذا التقرير لمحة عامة عن الأطر الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الفتيات والالتزامات والتعهدات الرئيسية للدول في هذا الشأن. ويصف الفرع ثالثاً حالة الطفلة ويقدم ملاحظات بشأن التحديات في المجالات التي أثّرت في قرار الجمعية العامة 66/140. ويقدم الفرع رابعاً تحليلاً لوضع الفتيات اللواتي يعشن في أسر يعيلها أطفال. ويشير الفرع خامساً إلى التقدم المحرز نحو أعمال حقوق الفتيات، ويتضمن الفرع سادساً التوصيات التي تتطلب اتخاذ إجراءات.

ثانياً - الإطار القانوني/المعياري والالتزامات العالمية

ألف - معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى

٣ - إن أعمال حقوق الأطفال، ذكورا وإناثا، هو التزام واجب على كل دولة حسبما هو منصوص عليه في الإطار القانوني الدولي الشامل. فبالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، والتي تبين الخطوط العريضة لمجموعة شاملة من الحقوق التي ينبغي التمتع بها "دون تمييز أياً كان نوعه"^(١)، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، تتضمن جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان أحكاماً تؤكد على مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات. ومن بين هذه المعاهدات، تحظى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأهمية خاصة، حيث إنها تتعلق مباشرة بحالة الطفلة ورفاهها.

(١) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١، المادة ٢.

٤ - وبالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان، فهناك التزامات قانونية^{*} منصوص عليها في صلب صكوك قانون العمل الملزمة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المتزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩). ويزداد تعزيز هذا الإطار القانوني بواسطة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، من قبيل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٥.

٥ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل خلال الفترة المشمولة بالتقرير أربعة تعليقات عامة تهدف إلى تفسير الاتفاقية وتزويد الدول بالإرشادات المتعلقة بتنفيذها، وهي: التعليق العام رقم ١٤، على الفقرة ١ من المادة ٣، حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى؛ والتعليق العام رقم ١٥، على المادة ٢٤، حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ والتعليق العام رقم ١٦، التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ١٧، على المادة ٣١، حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، وأنشطة الاستجمام، والمشاركة في الحياة الثقافية، وفي الفنون.

٦ - وتشير لجنة حقوق الطفل إشارة محددة، في التعليق العام رقم ١٥، إلى أن التمييز القائم على نوع الجنس متفشٍ بشكل خاص، ويؤثر على مجموعة واسعة من النتائج بدءاً من وأد الإناث/قتل الأجنة الأنثوية وانتهاء بالممارسات التمييزية في تغذية الأطفال الرضع والصغار في السن، والتنميط الجنساني، وإمكانية الحصول على الخدمات. وتلاحظ اللجنة في التعليق العام رقم ١٤، بشأن حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاءها الاعتبار الأول، أنه، على الرغم من وجوب إيلاء الاعتبار للحفاظ على القيم والتقاليد الدينية والثقافية بوصفها جزءاً من هوية الطفل، إلا أن الممارسات التي لا تتسق مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو تتعارض معها، ليست في مصلحة الطفل الفضلى.

٧ - ويعترف التعليق العام رقم ١٧ أيضاً بالصعوبات التي تواجهها الفتيات من حيث التمتع بحقوقهن في الراحة، ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، وأنشطة الاستجمام. وتقر اللجنة بأن هذه التحديات تنشأ في مرحلة المراهقة على وجه الخصوص بسبب المسؤوليات المتزلية، والشواغل الحمائية للآباء والأمهات، ونقص المرافق، والافتراضات الثقافية التي تحد من تطلعات الفتيات وتقيّد سلوكهن. وعلى الرغم من أن التعليق العام رقم ١٦، المعني بالالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، لا يركز تحديداً على الفتيات، فهو مع ذلك يحدد الظواهر التي من المرجح أن تصبح الفتيات ضحايا لها، مثل

استغلالهن جنسيا في وسائل الإعلام، والانتهاك والاستغلال الجنسيين عن طريق الإنترنت وفي سياق السفر والسياحة.

٨ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتخذت الجمعية العامة القرار 67/146، الذي حثت فيه الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وحثتها أيضا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إنفاذ التشريعات، والتوعية، وتخصيص الموارد الكافية لأجل حماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف.

باء - المؤتمرات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وما يتصل بهما من التزامات

٩ - لقد دخلت الدول الأعضاء، في سياق المحافل الدولية، في التزامات واسعة النطاق للقضاء على التمييز ضد الطفلة. وشملت هذه المحافل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥. ويشمل كل من برنامج عمل القاهرة ومنهاج عمل بيجين أهدافا استراتيجية حول مسائل تتراوح بين القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والمواقف والممارسات الثقافية السلبية التي تؤثر على الفتيات، وبين تعزيز وحماية حقوق الفتيات في التعليم، والصحة والتغذية، وعمل الأطفال، والعنف، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية.

١٠ - وفي قرارها 64/145، وعنوانه "الطفلة"، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثائق الختامية الأخرى الصادرة عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ذات الصلة بالطفلة، بما فيها: الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي تحمل عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين؛ والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في موضوع "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة".

١١ - وفي الدورة السابعة والخمسين اعتمدت لجنة وضع المرأة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها. وحثت اللجنة الدول على إلغاء الممارسات والتشريعات التي تديم العنف ضد النساء والفتيات وتتغاضى عنه. كما دعت تلك الدول لاتخاذ خطوات محددة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في المنزل وفي مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي الأماكن العامة.

١٢ - ويشير تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بعنوان "دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة" (A/HRC/20/5) إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن بصفة خاصة للعنف أثناء حالات النزاع والكوارث الطبيعية التي قد ترغمهن على الهجرة أو التشرد. وتتسبب الكوارث في تفاقم الآثار الاجتماعية للإعاقة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والنساء.

١٣ - وقد نظر مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين لعام ٢٠١٢ في التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث (A/HRC/21/25). ويشير التقرير إلى أنه، رغم أن الفتيات يشكلن أقلية في نظام قضاء الأحداث، فهن يتطلبن حماية خاصة. ويستشهد التقرير بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/7/3)، والذي يفيد بأن العنف أثناء الاحتجاز ضد النساء، بمن فيهن الفتيات، يشمل في كثير من الأحيان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالتهديد بالاغتصاب والملازمة والتحقق من العذرية، وتجريدن من ملابسهن، والتفتيش الجسدي التفحيمي، والشتائم والإهانات ذات الطابع الجنسي.

ثالثاً - التمييز وحالة الطفلة

ألف - الفقر

١٤ - تختلف مظاهر التمييز بين الجنسين باختلاف الثقافات والظروف القطرية، ولكنها تشكل على الدوام عائقاً اقتصادياً. وفي بعض الأجزاء من العالم، يقع عبء الفقر الأسري على الفتيات أكثر مما يقع على الفتيان. فقد يتم إخراجهن من المدارس أو يجبرن على العمل في ظروف غير لائقة أو يكرهن على الزواج المبكر من أجل تخفيف معاناة أسرهن.

١٥ - وقد يكون الفقر دافعاً إلى الهجرة لتأمين أو تحسين فرص العمل. ولكن الهجرة قد تزيد أيضاً من ضعف الفتيات فتحد من إمكانية استفادتهن من نظم الدعم أو من الخدمات الاجتماعية والصحية. وفي حالات أخرى، فإن الإخوة الذكور أو الآباء يهاجرون، ويتركون الفتيات لرعاية إخوته وأخواتهم اللذين تركوهم وراءهم.

باء - التعليم

١٦ - لقد شهد التعليم تقدماً ملموساً طوال العقد الماضي. فوفقاً للتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: الشباب والمهارات: تسخير التعليم لمقتضيات العمل، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠١٢، انخفض عدد الأطفال غير الملحقين بالمدرسة، على الصعيد العالمي، من ١٠٨ ملايين إلى ٦١ مليوناً بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠١٠؛ وفي البلدان النامية، فقد انخفضت نسبة الفتيات بين الأطفال غير الملحقين بالمدرسة من ٥٨ في المائة إلى ٥٣ في المائة.

١٧ - ولكن متوسط المعدلات العالمية لا تعكس التفاوتات الصارخة بين المناطق والبلدان. وبرغم التقدم غير المسبوق لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا في معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، فإنها ما زالت متخلفة عن ركب الدول الأخرى.

١٨ - ووفقاً لنفس التقرير، تكشف البيانات العالمية أيضاً أن الانخفاض في عدد الأطفال غير الملحقين بالمدرسة حدث بصفة رئيسية حتى عام ٢٠٠٤؛ وأن المعدل الفعلي للتقدم تباطأ منذ ذلك الحين. ولم يكن عدد الأطفال الذين أتموا التعليم الابتدائي مواكباً للزيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس، وقد لا يستطيع ما يصل إلى ٢٥٠ مليون طفل تعلم القراءة أو الكتابة في الوقت الذي ينبغي أن يكونوا قد بلغوا فيه الصف الرابع.

١٩ - وقد ذكر في التقرير أنه، في حين يكمل عدد أكبر من الفتيات والفتيان التعليم الابتدائي، فإن الطلب المتزايد على التعليم الثانوي يشكل تحدياً خطيراً بالنسبة للبلدان ذات الموارد المحدودة. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، فإن حوالي ربع الأطفال الذين يكملون المدرسة الابتدائية غير قادرين على المضي قدماً إلى التعليم الثانوي. ونتيجة لذلك، فإن أكثر من ٣٤ مليون فتاة مراهقة في سن الصفوف الدنيا من مرحلة التعليم الثانوي لم يلتحقن بالمدرسة في عام ٢٠١٠^(٢).

جيم - الصحة

٢٠ - وفي بعض البلدان التي تعمل فيها المعايير الثقافية على تفضيل الأولاد على البنات، فإن معدلات الوفاة في صفوف الفتيات أعلى منها نسبياً في صفوف الفتيان. ورغم أنه

(٢) معهد اليونسكو للإحصاء، *Global Education Digest: Opportunities Lost – The Impact of Grade Repetition and Early School Leaving*, 2012. (الموجز التعليمي العالمي: الفرص المفقودة- تأثير إعادة السنة الدراسية وترك المدرسة في سن مبكرة، ٢٠١٢).

من الطبيعي أن يكون عدد المواليد من الفتيان أكثر من عدد المواليد من الفتيات، فإن بعض البلدان تواجه عجزاً كبيراً في نسبة الفتيات إلى الفتيان المولودين، وقد يكون ذلك نتيجة لاختيار جنس المولود قبل الولادة.

٢١ - وتعد المضاعفات المترتبة عن الحمل والولادة من بين الأسباب الرئيسية لوفاة الفتيات في سن المراهقة^(٣)، كما أن إمكانية حصولهن على وسائل منع الحمل واستخدامها محدودة جداً. وفي البلدان النامية عموماً، تستخدم ٢٢ في المائة من المراهقات المتزوجات أو المرتبطات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة وسائل منع الحمل، مقابل ٦١ في المائة من الفتيات والنساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-٤٩ سنة^(٤). علاوة على ذلك، فإن الأمهات الصغيرات السن يكن أقل استعداداً لرعاية أطفالهن من الأمهات البالغات، وتكون احتمالات تعرض أطفالهن لحوادث وخيمة أعظم.

٢٢ - ويعاني ما يصل إلى ١٨ في المائة من الأطفال والمراهقين في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من سوء الصحة العقلية. وتعاني الفتيات على وجه الخصوص من القلق ومن اضطرابات المزاج^(٥).

دال - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٢٣ - لقد كان هناك ما يقرب من ٣٤ مليوناً من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١١، ويقدر بأن ٢,١ مليون من هؤلاء المصابين هم من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة. وتعاطم حالات الإصابة على وجه الخصوص في شرق أفريقيا وجنوبها، حيث يقدر عدد المصابين بالفيروس بما يبلغ ١٧,٢ مليوناً، عدد المراهقين فيهم ١,٣ مليون مراهق^(٦)، ونسبة الفتيات بينهم حوالي ٦٢ في المائة^(٧). وفي شرق أفريقيا وجنوبها، فإن الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥

(٣) اليونيسيف، التقدم من أجل الأطفال: تقرير اداء عن فترة المراهقة، الرقم ١٠، نيسان/أبريل ٢٠١٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.XX.2).

(٤) صندوق الأمم المتحدة للسكان، الزواج في سن مبكرة جداً: وضع حد لزواج الأطفال، ٢٠١٢.

(٥) Vikram Patel and others, "Promoting child and adolescent mental health in low and middle income countries", *Journal of Child Psychology and Psychiatry*, vol. 49, No. 3 (March 2008), pp. 313-334.

(٦) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير عن وباء الإيدز العالمي، ٢٠١٢، تقديرات منشورة.

(٧) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير عن وباء الإيدز العالمي، ٢٠١٢، تقديرات غير منشورة.

و ٢٤ عاماً كُنْ أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠١١، حيث إن معدلات الانتشار لدى الشابات كانت ضعف (٤,٣ في المائة) معدلاته لدى الشباب (١,٩ في المائة). وفي بعض البلدان في الجنوب الأفريقي، فإن معدلات الانتشار بين الشابات أعلى نسبياً من ذلك، حيث تبلغ ١٥,٤ في المائة، مقارنة بنسبة ٦,٤ في المائة بين الشبان^(٨).

٢٤ - ورغم أن ما تواجهه الفتيات من زيادة في خطر الإصابة بالمرض يعزى جزئياً لتكوينهن الفسيولوجي، فهناك أدلة جمة على أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة هما أيضاً من العوامل الحاسمة في هذا الصدد. فالعنف الجنسي ضد الفتيات قد يزيد من مخاطر انتقال المرض، والعلاقات غير المتكافئة في القوة تقوض من قدرتهن على التفاوض بشأن ممارسة الجنس بطريقة أكثر أماناً.

٢٥ - وتُدرج جميع البلدان تقريباً النساء على وجه التحديد في استراتيجياتها الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولكن التقارير توضح بأن هناك فهماً متبايناً لما يعنيه توظيف منظور جنساني في هذا الأمر. وقد لا تُشرك النهج المتبعة النساء والفتيات بطرق كافية أو مجدية، وتفيد أقل من نصف البلدان فقط بأنها تضع ميزانية لأنشطة تقوم بها النساء والفتيات أو لمبادرات المساواة بين الجنسين ذات الصلة.

هاء - الطعام والتغذية

٢٦ - إن الفتيات والنساء معرضات من الناحية الفسيولوجية لفقر الدم، الذي يصيب ٤٧ في المائة من الأطفال دون سن الخمس سنوات على مستوى العالم، كما يصيب ٤٢ في المائة من النساء الحوامل و ٣٠ في المائة من النساء غير الحوامل^(٩). ويكون الخطر أعظم بالنسبة للأطفال الأشد فقراً والأطفال الذين تعاني أمهاتهم من فقر الدم أو الذين لم تتلق أمهاتهم أي تعليم^(١٠). وفي مرحلة المراهقة، تزداد احتياجات الفتيات إلى الحديد وإلى الغذائية، كما أنهن قد يتعرضن لحالات الحمل المبكر. ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، فإن جميع الفتيات اللواتي في فترة الحيض ويعشن في بيئات ينتشر فيها فقر

(٨) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير عن وباء الإيدز العالمي، ٢٠١٢، تقديرات منشورة.

(٩) E. McLean and others, Worldwide Prevalence of Anaemia 1993-2005: WHO Global Database on Anaemia, http://whqlibdoc.who.int/publications/2008/9789241596657_eng.pdf WHO, 2008. Available from (accessed 3 June 2013).

(١٠) Y. Balarjan and others, "Anaemia in low-income and middle-income countries", *The Lancet*, vol. 378, (١٠) issue 9808, 17 December 2011.

الدم بشكل كبير (٢٠ في المائة أو أكثر) يكن في حاجة لتلقي جرعة أسبوعية من مكملات فولات الحديد. إلا أنه لا تتوفر بيانات عن نسبة الاستفادة من هذه المكملات، ويعتقد أن برامج تنفيذ المبادئ التوجيهية نادرة. ول فقر الدم تأثير سلبي على صحة الأم والرضيع وعلى القدرة على التعلم. كما أن سوء التغذية أثناء الحمل وخلال مرحلة الطفولة المبكرة يضعف النمو الصحي الجيد للجنين والرضيع ويدعم دورة نقص التغذية المتوارثة بين الأجيال.

واو - المياه والمرافق الصحية والنظافة

٢٧ - إن التعرض للمياه غير المأمونة وقلة شبكات الصرف الصحي (ولا سيما التغوط في العراء) ونقص النظافة هي من أهم أسباب الإسهال والالتهاب الرئوي ونقص التغذية. وتكون الفتيات دون سن الخمس عشرة أكثر عرضة لتحمل مسؤولية جلب المياه بنسبة ٥٠ في المائة عما هو الحال بالنسبة إلى الفتيان المنتمين لنفس الفئة العمرية^(١١) وفي بعض الحالات، تسير الفتيات لمسافات طويلة لجلب المياه، مما يزيد من الأعباء الملقاة على عاتقهن ويحد من الوقت الذي يمكن أن ينفقته على التعليم والرعاية الصحية.

٢٨ - كما أن التوجه إلى مصادر المياه والمراحيض البعيدة يجعل الفتيات عرضةً للتحرش والاعتصاب. ويصبحن مُعرضات بوجه خاص للانقطاع عن الدراسة، لأسباب منها أن العديد منهن يجدن صعوبة في مواصلة الذهاب إلى المدرسة إما بسبب عدم تخصيص مراحيض ومرافق اغتسال للإناث فقط وإما لانعدام الأمان فيها وإما لعدم وجودها أصلاً. وعندما تكون بالمدارس مرافق كافية - وخاصة دورات المياه وأحواض الاغتسال التي تسهل النظافة من الطمث - فإن ذلك يزيل إحدى العقبات الرئيسية التي تعيق الحضور إلى المدرسة.

زاي - العنف والاستغلال والاعتداء

٢٩ - تؤثر أعمال العنف والاستغلال والاعتداء على الملايين من الفتيات في جميع أنحاء العالم، ويمكن أن تحدث في مجتمعاتهن المحلية أو مدارسهن أو أماكن عملهن أو منازلهن. فالفتيات أكثر عرضة لمخاطر العنف الجنسي من الفتيان بكثير.

٣٠ - ويعاني كل من الفتيات والفتيان من الممارسات الضارة. ولكن، بسبب التمييز العميق الجذور والقائم على نوع الجنس، فإن بعض الممارسات الضارة، مثل بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والزواج بالإكراه، والمخظورات الغذائية،

(١١) منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، التقدم المحرز في مجال مياه الشرب والصرف الصحي: تحديث عام ٢٠١٢، ٢٠١٢.

والتغذية القسرية، وجرائم الشرف، والهجمات باستخدام الحامض، والاستبعاد الجنسي، والرجم، وتفضيل الأبناء، واختبار العذرية، وكبي الشدي، تؤثر على الفتيات بشكل غير متناسب. ويُقدَّر كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن ما يقرب من واحدة من كل ثلاثة شابات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ إلى ٢٤ سنة كانت متزوجة قبل أن تبلغ سن الثامنة عشرة، وأن نحو ١١ في المائة منهن تزوجن قبل أن يبلغن سن الخامسة عشرة^(١٢). وعلى الرغم من أن معدل انتشار بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث آخذ في الانخفاض، إلا أن التقدم في هذا الصدد بطيء وهناك الملايين من الفتيات اللواتي يواجهن خطر التعرض لبتر أو تشويه أعضائهن التناسلية. وتعكس بعض الممارسات الضارة أيضاً التصورات السيئة، أو المفاهيم الخاطئة، أو المعتقدات التمييزية والضارة نحو الفتيات المهمشات، مثل الفتيات ذوات الإعاقة أو الفتيات المُهَقَّ، والفتيات المتهمات بممارسة السحر.

٣١ - ومما يزيد من استفحال التمييز ضد الفتيات ذوات الإعاقة الوصم بالعار والاعتقاد بعدم مساواتهن للآخرين. والفتيات والشابات ذوات الإعاقة أكثر عرضة لأن يصبحن نزيلات لمؤسسات الرعاية، أو لأن يُجبرن على الزواج، أو لأن يتعرضن للتعميم القسري والإجهاض القسري، أو لأن يصبحن ضحايا للعنف الجسدي والجنسي.

حاء - العمل والعمالة

٣٢ - تقدر اليونيسيف أن حوالي ٢٣ في المائة من جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن ٥ إلى ١٤ سنة في أقل البلدان نمواً يشاركون في عمالة الأطفال^(١٣). وهذا النوع من العمل غير مقبول، إما لأن الأطفال صغار جداً في السن وإما لأن العمل الذي يقومون به غير مناسب لشخص يقل عمره عن ١٨ سنة.

٣٣ - وغالباً ما تعاني الفتيات عبء عمل مزدوج، حيث يجمعن بين العمل الزراعي والأعمال المنزلية. بل هن معرضات أكثر من الفتيان أيضاً للانخراط في العمل المنزلي في أسرة أخرى تكون طرفاً ثالثاً. والطبيعة الخفية لهذا النوع من العمل تزيد من المخاطر التي يتعرضن لها، وتأخذ أحياناً شكل الاستبعاد أو الرق.

(١٢) اليونيسيف، الالتزام ببقاء الطفل على قيد الحياة: بتحديد الوعد، ٢٠١٢.

(١٣) اليونيسيف، حالة الأطفال في العالم ٢٠١٣: الأطفال ذوو الإعاقة، ٢٠١٣.

طاء - الأزمات الإنسانية والتراعات

٣٤ - تتباين حدة المخاطر وآثارها في السياقات الإنسانية بتباين نوع الجنس، وغالباً ما تصطبغ بمظاهر التمييز وتخضع لتأثير القيم الثقافية. فقد يرتب الآباء الزواج المبكر لبناتهم باعتباره وسيلة للتغلب على شظف العيش الحاد الناجم عن الأزمات، وغالباً ما تُجبر الفتيات على التسول أو على المتاجرة بأعراضهن لتلبية احتياجاتهن أو احتياجات أسرهن. والفتيات المتأثرات بالأزمة أكثر عرضة من الفتيان للحرمان من الغذاء والتعليم والخدمات الصحية. وغالباً ما تكون الفتيات ذوات الإعاقة أشد عرضة لخطر الإهمال نتيجة لتخفيفهن النسبي.

٣٥ - وفي سياق النزاعات المسلحة، فإن التجنيد الواسع النطاق للفتيات لأغراض غير قتالية، واختطافهن للاستخدام كزينة جنسي من قبل الجماعات المسلحة يظل مصدر قلق بالغ. والفتيات المراهقات معرضات بشكل خاص للاغتصاب والاستغلال الجنسي على أيدي القوات المسلحة، وأعضاء المجتمع المحلي، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والأفراد النظاميين.

ياء - مشاركة الفتيات

٣٦ - يُقيد التمييز ضد الفتيات قدرتهن على التنقل، والحصول على المعلومات والاستفادة من الفرص المتاحة للمشاركة المجتمعية والمدنية. وفي بعض البلدان، تتاح للفتيات أيضاً فرص أقل من الفتيان لإقامة الصداقات والشبكات الاجتماعية، ولا تتم مشاورتهن فيما يتعلق بالقرارات الهامة التي تؤثر في مستقبلهن. وبقدر ما يقل الرصيد الاجتماعي للفتيات، بقدر ما يقل احتمال استفادتهن من البرامج الموجهة إلى الأطفال والمراهقين.

٣٧ - وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لإدراج مبدأ احترام آراء الأطفال في السياسات والبرامج والتشريعات، فإن الأعراف الاجتماعية والثقافية ذات الصلة بدور الأطفال والمراهقين في المجتمع تحد من قدرة الفتيات والفتيان على التعبير عن وجهات نظرهم بشأن نطاق واسع من المسائل التي تؤثر في حياتهم، وغالباً ما تمنعهم من التعبير عن وجهات نظرهم تلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات الإدارية والقانونية لا توفر ضمانات كافية، وغالباً ما تفتقر إلى آليات لضمان حقوق الفتيات في الاستماع إلى آرائهن دون تمييز، أو تلاعب أو ترهيب.

رابعاً - الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الفتيات في الأسر التي يعيلها أطفال

٣٨ - غالباً ما تكون هنالك صلة بين الأسر التي يعيلها أطفال وبين وباء فيروس نقص المناعة البشرية. فقد أدى هذا الوباء، على الصعيد العالمي، إلى أن يصبح ما يصل إلى ١٧,٣ مليون طفل يتيماً، والغالبية العظمى من هؤلاء الأيتام في البلدان الأفريقية^(١٤). وفي حين جرت العادة على أن تتم رعاية الأيتام من قبل أفراد العائلة الكبرى، إلا أن الزيادة في مرض وموت الآباء أنهكت قدرات الأسر واستنفدت إمكانيات شبكات الضمان الاجتماعي.

٣٩ - وتوجد الأسر التي يعيلها أطفال في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. ولكن طبيعة وحجم هذه الظاهرة غير واضحين نظراً لعدم توفر بيانات عنها وكذلك بسبب أوجه الغموض التي تكتنف تعريفها. ونادراً ما تُسجل الدراسات الاستقصائية الوطنية عدد الأسر التي يعيلها أطفال. وفي الحالات التي توجد فيها الأرقام، فإنه غالباً ما يتم استخلاصها من مجموعات إحصائية أكثر شمولاً، مثل مؤشرات الفقر أو الإحصاءات المتعلقة بالأيتام، وبالتالي فهي لا تعكس على وجه التحديد أعداد الأطفال الذين يعيشون بدون رعاية الوالدين أو الكبار. وقد تصنف الأسر وقد لا تصنف بكونها أسراً يعيلها أطفال في الحالات التي يكون فيها الوالدان ما زالوا على قيد الحياة ولكنهما تركا أطفالهما دون رعاية للعيش أو العمل في أماكن أخرى لفترات طويلة؛ أو في الحالات التي يعيش فيها الأطفال مع آبائهم المصابين بأمراض ميؤوس من شفائها أو المصابين بأمراض مزمنة ويحتاجون هم أنفسهم إلى الرعاية؛ أو في الحالات التي يعيش فيها الأطفال مع أفراد من العائلة الكبرى يفتقرون إلى القدرات العقلية أو الجسدية أو الموارد المالية اللازمة لرعايتهم. لذا، فإنه لا يوجد تحليل شامل للوضع.

٤٠ - علاوة على ذلك، فإنه في الغالبية العظمى من البلدان، لا تكون المؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس. فالفتيات اللواتي يعشن في أسر يعيلها أطفال، لا يعترف بهن رسمياً ولا يعتبرن مجموعة ذات احتياجات خاصة، كما لا تراعى شؤونهن في السياسات الوطنية أو في التخطيط الوطني. فدرجة تمتعهن بحقوقهن غير معروفة بشكل قاطع، ولكن الأدلة تشير إلى أنهن معرضات للمخاطر بشكل خاص، مقارنة مع الفتيان ومع الفتيات الأخريات على حد سواء.

(١٤) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير عن وباء الإيدز العالمي، ٢٠١٢، تقديرات غير منشورة.

٤١ - وعلى الرغم من أنه يجب على الأطفال في الأسر التي يعيلها أطفال أن يضطلعوا بمسؤوليات من المفروض أن يقوم بها الكبار، فقد لا تكون لهم نفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها البالغون. فقوانين وسياسات بلادهم قد لا تحمي حقوق الملكية أو الميراث المتعلقة بالأطفال، أو قد لا تساعد على أعمال الحقوق التي يمتلكونها. وبالإضافة إلى ذلك، فهم في الغالب لا يمتلكون الوثائق الهامة، بما في ذلك شهادات الميلاد أو الزواج أو الوفاة، التي قد تحمي حقهم في أن يرثوا ممتلكات آبائهم. بل إن احتمال حصول الفتيات على الحماية بموجب القوانين أقل بكثير من حصول الفتيان عليها. وفي حين تُقر دساتير بعض البلدان على وجه التحديد بالمساواة بين الجنسين وتحظر التمييز، إلا أن "القوانين العرفية" غالباً ما تحظى بالأسبقية، حيث تُحوّل المرأة في ممتلكات الأسرة نصيباً أقل من نصيب الأقارب الذكور، بل قد تحرم تماماً من أي نصيب في تلك الممتلكات.

٤٢ - وقد يكون الأطفال في الأسر التي يعيلها أطفال عرضة للشعور بالوحدة وبتهلي الآخرين عنهم. وقد يتأثرون بشديد التأثير من مشاهدة آبائهم يموتون موتاً بطيئاً ومؤلماً. كما قد يكونون عرضة للتمييز والنبذ نظراً لإصابة آبائهم المتوفين بفيروس نقص المناعة البشرية أو لإصابتهم هم أنفسهم به. وقد يرثون الديون المالية الواقعة على آبائهم أو قد يتكبدون هم ديوناً خاصة بهم استدانوها من جيرانهم ويكونون غير قادرين على سدادها. هذه الأنواع من التجارب تُعرض الأطفال لمستويات عالية من الإجهاد النفسي والاجتماعي، وقد وجد بأن الفتيات أكثر عرضة من الفتيان لهذا النوع من الإجهاد.

٤٣ - كما أن الأطفال المنتسبين لأسر يعيلها أطفال، هم أكثر حرماناً وأقل قدرة على الحصول على الخدمات البالغة الأهمية من الأطفال الفقراء الآخرين. فهم من المحتمل أن يعانون بدرجة أكبر من سوء التغذية، ومن المحتمل أن تقل قدرتهم على تلبية الاحتياجات المادية الأساسية - مثل البطانيات أو الأحذية أو الملابس^(١٥) - وأن يواجهوا صعوبات في الحصول على الخدمات العامة. فالفتيات المنهكات بمطالب رعاية إخوتهم، وبتأدية الأعمال المنزلية وكسب الدخل، إلى جانب مسؤولياتهن في تقديم الرعاية بحكم الواقع، يصبحن معرضات على وجه الخصوص للتوقف تماماً عن الذهاب إلى المدرسة أو للذهاب إليها بصفة متقطعة.

٤٤ - ومن المتوقع أن يقوم الوالدان أو غيرهما من أفراد الأسرة الموثوق بهم بمساعدة الأطفال على فهم مرحلة البلوغ والتغيرات المتصلة بالنمو والتغيرات العاطفية الأخرى التي تحدث أثناء فترة المراهقة، لذا يغدو من الأصعب أن يكون الأطفال الذين

(١٥) اليونيسيف، تقرير مرحلي عن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٩.

لا يحصلون على هذا النوع من الدعم ملمين بقضايا الصحة وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية. كما يندر أن يتصل هؤلاء الأطفال بالمختصين في مجال الرعاية الصحية للحصول على المعلومات أو الواقيات الذكرية أو العلاج الطبي اللازم.

٤٥ - وتشير الأدلة الواردة من عدة بلدان أفريقية إلى أن الفتيات المعيلات لأسر قد يشعرن بأهن مجبرات على ممارسة الجنس مقابل المال، أو السلع الأساسية أو الحماية. وفي حين يبدو أن مثل هذه العلاقات تتم بالتراضي، إلا أن النساء الصغيرات السن قد يجدن صعوبة أكثر في الرفض أو في التفاوض على ممارسة الجنس بطريقة مأمونة في الوقت الذي ينصب فيه اهتمامهن على البقاء وعلى تلبية احتياجاتهن المادية الأساسية.

٤٦ - إن الحاجة الماسة لكسب المال تجعل الأسر التي يعيلها أطفال أكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي، والأعمال الخطرة، والسخرة، والاعتداء الجنسي. فأكثر من ربع ضحايا الاتجار بالبشر اللذين تم الكشف عنهم هم من الأطفال، واثنان من كل ثلاثة من الأطفال المتجر بهم من الفتيات^(١٦). وغالباً ما تكون الفتيات أقل قدرة من الفتيان، سواء من الناحية الاجتماعية أو البدنية، بل يصبحن أكثر عرضة للخطر عندما يفتقرن إلى الرقابة من البالغين اللذين يرفعونهن.

٤٧ - إن تلبية حقوق الطفلات في الأسر التي يعيلها أطفال هي من الأمور البالغة الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي تسهم أيضاً في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها تتوافق مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (A/HRC/11/L.13)، التي تنص على أنه "ينبغي توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا أبويهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سوياً في منزل الأسرة، متى كان للشقيق الأكبر الاستعداد ويعتبر قادراً على القيام بدور عائل الأسرة".

٤٨ - وقد نشر في عام ٢٠١٣ كتيب لمساعدة الحكومات على تنفيذ المعايير والمبادئ المتفق عليها دولياً المضمنة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. ويستند هذا الكتيب الذي جُرب ميدانياً في الأرجنتين وملاوي، إلى المساهمات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية، ويبحث الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية بالنسبة لوضعي السياسات، ويشير إلى الفرص المتاحة للقيادة، ويقترح أفكاراً لتوظيف المبادئ ضمن سياقات تتسم بقلة الموارد.

(١٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، ٢٠١٢.

٤٩ - وفي الحالات التي يبقى فيها الأطفال في أسر تفتقر إلى رعاية الوالدين، يصبح تعزيز قدرتهم على إعاشة ورعاية أنفسهم وأسرهم أمراً بالغ الأهمية. وقد اتخذت الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد أشكالاً متعددة. فحكومة زيمبابوي، على سبيل المثال، نفذت أنشطة على مستوى الأسرة، حيث تقوم بتمكين الأسر التي يعيلها أطفال من الحصول على الخدمات المالية والاجتماعية. ووتقوم مدارس الشباب القروية لتعليم أساليب الزراعة والحياة، التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالاشتراك مع برنامج الأغذية العالمي، بالجمع بين التعليم الزراعي والتدريب على المهارات وبين تعزيز العمالة الريفية اللائقة المراعية للمساواة بين الجنسين. والهدف هو تعريف المشاركين حقوقهم في العمل والملكية في حين يكتسبون في نفس الوقت مهارات حياتية هامة في مجالات التغذية والصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وتُمكن زيادة الاعتماد على الذات الأطفال من تلبية احتياجاتهم، كما تُمكنهم من اتخاذ القرار الأسلم وتقلل من قابليتهم لأن يصبحوا عرضةً للتلاعب والاستغلال.

٥٠ - وفي بعض الحالات، فإن بناء قدرات المجتمعات المحلية يمكن أن يقي الأطفال من ضرورة العيش لوحدهم، وقد يُمكن المجتمعات المحلية من أن تكون سنداً لهم. وتتعاون منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة مع منظمات في إثيوبيا وأوغندا وزيمبابوي لبناء القدرات الأسرية والاقتصادية ومهارات المجتمعات المحلية بغية توفير الدعم الاجتماعي للأسر المعرضة لخطر التخلي عن الأطفال. وفي الصين، يقوم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المعني بدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بدعم مركز بيجين للتنمية الثقافية للمرأة الريفية بغية منع العنف ضد الفتيات اللواتي هاجر آباؤهن إلى المدن بحثاً عن عمل. وإدراكاً من المركز الفتيات للتعرض للاعتداء البدني والجنسي، يقوم المركز بتدريب أولياء الأمور والمعلمين وضباط الشرطة وأصحاب المهن الطبية على توفير حماية أفضل للفتيات والتعرف على الرضوض الجسدية والنفسية بين الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء أو الهجران.

٥١ - وتساعد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على تمكين الأطفال من البقاء مع أسرهم وحماية حقوقهم. وتدعو المبادئ التوجيهية إلى إيجاد أطر قانونية لحماية حقوق الأطفال في الأراضي والصحة والتعليم عندما لا تتوفر لهؤلاء الأطفال إمكانية العيش في أسر يعيلها الكبار. وينبغي للدول أن تكفل وجود هيئة عامة مكلفة قانوناً بتولي دور الوصي، لحماية الأسر التي يعيلها أطفال من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة، ولتمكينها من الحصول على الدعم والخدمات الاجتماعية من المجتمع المحلي. وينبغي للدول أيضاً أن تتصدى لأوجه الحرمان التي يواجهها أولئك الأطفال يومياً مثل نقص الغذاء، فضلاً عن فقدان التفاعل الاجتماعي، مما يتسبب في الاستبعاد والاستغلال الطويل الأمد.

٥٢ - ولم يُضطلع بعد بأي دراسةٍ أو معالجةٍ وافيةٍ لحجم وشدة المخاطر المتعلقة بالفتيات في الأسر التي يعيلها أطفال. ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى عدم توافر الإحصاءات والمعلومات، وهو يؤكد أهمية وجود تعريف أكثر وضوحاً وفهم أكثر شمولاً لهذه الأسر. وينبغي استخدام معايير متفق عليها دولياً لتحديد ما إذا كان يتعين تصنيف أسرة معيشية ما على أنها أسرة يعيلها طفل، كما ينبغي أن تقوم الدراسات الاستقصائية الوطنية بحصر أعداد هذه الأسر وأن تكون تلك الدراسات شاملة لبيانات عن هذه الأسر مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

٥٣ - ولأن الفتيات والفتيان يواجهون تحديات مختلفة ويستخدمون استراتيجيات مختلفة للتصدي لتلك التحديات، لذا يجب أن تستنير السياسات الحكومية بمعلومات محددة جنسياً. وينبغي إشراك الفتيات المتمرسات في الأسر التي يعيلها أطفال في أعمال البحث والتخطيط من أجل التعبير بشكل أفضل عن الخبرات والرؤى التي لم تدرس دراسةً وافيةً حتى الآن.

٥٤ - وينبغي للحكومات أن تضمن الاعتراف القانوني بالفتيات اللواتي يتولين إعالة أسر، وأن يتمتعن بحقوق سجل المواليد وامتلاك الأراضي وحيازة الممتلكات، والحصول على تمثيل قانوني. كما ينبغي أن تكفل التشريعات إمكانية حصولهن على الخدمات المالية والاجتماعية والصحية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من احتمالا اضطرارهن إلى ترك المدرسة أو التغيب عنها. والفتيات في الأسر التي يعيلها أطفال معرضات على وجه التحديد لسوء المعاملة والاستغلال، لذا فإن التصدي للفقر الأسري هو أمر بالغ الأهمية. ويمكن أن تشمل المبادرات المتخذة في هذا المضمار تقديم إعانات لخفض تكاليف المعيشة، وتعزيز فرص الأعمال التجارية والتدريب لتحسين القدرة المالية، وتقديم المنح الدراسية للانخراط في التعليم المستمر.

٥٥ - وينبغي للمبادرات المضطلع بها على مستوى المجتمع المحلي أن تعطي الأولوية للتنشئة الاجتماعية للأطفال، وزيادة الوعي بحقوق الإنسان، وتشجيع الحوار المجتمعي وتبادل المعلومات، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى بناء الثقة والتضامن. وينبغي اتخاذ تدابير للحماية الاجتماعية بغية تحسين النظم المجتمعية، وتعزيز دعم الأقران، وحماية الفتيات من العنف على نحو أفضل.

خامساً - التقدم المحرز والإنجازات المتحققة

٥٦ - لقد أحرز تقدم في عدد من المجالات المتعلقة بتعزيز حقوق الفتيات وتنفيذ قرار الجمعية العامة 66/140. وفيما يلي مجمل بعض الإنجازات الرئيسية.

ألف - تعزيز الأطر والالتزامات القانونية

٥٧ - لقد اعتمدت دول عديدة قوانين وسياسات وخطط عمل واستراتيجيات لمعالجة الأشكال المتعددة للعنف الموجه ضد الفتيات، مثل الاتجار بالبشر والعنف والاستغلال الجنسيين، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، عزز التصدي المؤسسي للعنف والاستغلال من خلال التنسيق وبناء القدرات في قطاعات الرعاية الاجتماعية والعدالة والتعليم والصحة.

٥٨ - ومنذ اعتماد الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قرارها 66/139 بشأن تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، وقرارها 66/140 بشأن الطفلة، أصبحت إحدى عشرة دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما أصبحت دولة واحدة من الدول الموقعة عليه؛ وقامت ٣٥ دولة بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كما قامت ٣ دول بالتصديق عليه أو الانضمام إليه؛ وأصبحت ٧ دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأهابت لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة بالبلدان على وجه التحديد أن تقوم بالتوقيع و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري الأخير وبإدراج أحكامه في التشريعات الوطنية التي تحرم تجنيد القاصرين.

٥٩ - وتمثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن "العمل اللائق للعمال المنزلين"، معلماً رئيسياً في تنظيم القضايا المتعلقة بالعمل اللائق، وتوفير الأساس لتطوير الأطر القانونية والسياسية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في المنازل. وفي خلال ما يزيد قليلاً عن العام من اعتماد الاتفاقية في عام ٢٠١١، قامت كل من أوروغواي والفلبين وموريشيوس بالتصديق عليها، وبدأت ٢٠ دولة أخرى على الأقل في إجراءات التصديق أو في اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه.

باء - المبادرات المشتركة

٦٠ - تعمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمراهقات على دعم الحكومات والمجتمع المدني في البلدان النامية للدفاع عن السياسات والبرامج المحددة الهدف والشاملة بغية تمكين الفتيات اللواتي يتعذر الوصول إليهن ولا سيما الفتيات المراهقات المهمشات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ إلى ١٤ سنة. ويجري تنفيذ برامج مشتركة في كل من إثيوبيا وغواتيمالا وليبيريا وملاوي. ويشترك كل من اليونيسيف وصندوق الأمم

المتحدة للسكان في رئاسة فرقة العمل، وهي تضم منظمة العمل الدولية، واليونسكو، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية.

٦١ - وتتعاون مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات مع مجموعة من الشركاء والشبكات لتحقيق أقصى قدر من الموارد والنتائج في مجالي تعليم الفتيات والمساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٢، عززت المبادرة تعاونها مع الشراكة العالمية من أجل التعليم لدعم وضع خطط قطاع التعليم المراعية للمنظور الجنساني في البلدان المشاركة وتنفيذها ورصدها.

٦٢ - وتعمل مبادرة "معاً من أجل الفتيات"، وهي شراكة عالمية بين القطاعين الخاص والعام تضم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وحكومة الولايات المتحدة، وأعضاء من القطاع الخاص، على وضع حد للعنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات. وتتمثل إحدى السمات المميزة لعمل مبادرة "معاً من أجل الفتيات" في إجراء دراسات استقصائية على النطاق الوطني تركز على الأسر من منظور سكاني وتهدف إلى تحديد مدى انتشار العنف العائلي والجسدي والجنسي ضد الذكور والإناث دون سن ١٨ سنة وانتشار العنف في الأشهر الإثني عشر الماضية والظروف المحيطة بذلك.

٦٣ - ويعمل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية في شراكة لتحسين اتساق التوجيهات والسياسات العامة بشأن الشباب من الفئات السكانية الرئيسية، بمن فيهم الفتيات الناجيات من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

جيم - تحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس

٦٤ - يمكن توافر البيانات الشاملة المصنفة حسب نوع الجنس والسن وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية من فهم الأوضاع فهماً أفضل، وتبيين المجالات التي تتطلب القيام بمبادرات فيها، وتحديد الموارد والإجراءات المطلوبة لمواجهة التحديات بشكل مناسب. وتسمح هذه البيانات أيضاً برصد التقدم المحرز وتقييمه من أجل تكييف البرامج والإجراءات وتحسينها حسب الاقتضاء.

٦٥- وقد أصدرت اليونسيف في عام ٢٠١١ تقريراً بعنوان "الأولاد والبنات في دورة الحياة"، وهو تجميع للإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والتي تكشف أنه، بينما تكون التفاوتات الجنسانية في التعليم والصحة والحماية ضئيلة نسبياً في مرحلة الطفولة المبكرة، فإن الثغرات تزيد بدرجة كبيرة في مرحلة المراهقة. وفي عام ٢٠١٢، نشر صندوق الأمم المتحدة للسكان تقريراً بعنوان "الزواج في سن صغيرة جداً: وضع حد لزوج الأطفال". وقد وثق التقرير لنطاق زواج الأطفال وانتشاره وأوجه عدم المساواة المرتبطة به، وقدم توقعات بشأن عدد الفتيات اللواتي سيصبحن متزوجات بحلول عيد ميلادهن الثامن عشر. وفي استجابة لقرار الجمعية العامة 66/140، أصدرت اليونسيف مؤخراً تقريراً جديداً عن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وهو يتضمن بيانات عن ٢٩ من البلدان التي تتركز فيها هذه الممارسة، وبيانات عن المواقف والظروف المحيطة بها. وقامت شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتجميع بيانات تتعلق بالسن القانونية للزواج في ١٩٥ بلداً، وعرضتها في لوحها البيانية الجدارية المعنية "بالسياسات العالمية المتعلقة بالخصوبة لعام ٢٠١١"،^(١٧).

٦٦- وكوسيلة لتشجيع وضع إحصاءات أكثر اتساقاً بشأن رفاه الفتيات والنساء في مختلف البلدان والمناطق، حدد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بالإحصاءات الجنسانية مجموعة مكونة من ٥٢ مؤشراً جنسياً للإبلاغ العالمي. وقد وضعت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية لإنتاج الإحصاءات المعنية بالعنف ضد الفتيات والنساء وتحليلها ونشرها.

دال - تعزيز التعليم

٦٧- تمتلك الشراكة العالمية من أجل التعليم تصوراً لتعليم ذي نوعية جيدة لجميع الأطفال في العالم. وهي توفر حوافز قوية ودعمًا تقنياً ومالياً للشركاء من البلدان النامية من أجل إدماج الاستراتيجيات الجنسانية في خططهم التعليمية. وفي الوقت الحالي، فإن ٦٨ في المائة من الفتيات في البلدان المنضمة للشراكة ينهين المرحلة الابتدائية، مقارنة مع ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٢، كما أن عدد الفتيات اللواتي أكملن تعليمهن الابتدائي في ١٨ بلداً من البلدان المنضمة للشراكة أصبح يساوي حالياً عدد الفتيان اللذين أكملوا نفس المرحلة..

٦٨- ونظراً إلى ما تقدمه أستراليا، والبرازيل وبنغلاديش، وبنين، والدانمرك، من بين بلدان أخرى من دعم لمبادرة الأمين العام العالمية المعنونة "التعليم أولاً"، أصبحت هذه البلدان

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIII.5.

تصنف باعتبارها بلدانا "مناصرة" للمبادرة. وقد أُطلقت المبادرة في عام ٢٠١٢ كوسيلة لتجديد وتنشيط الالتزامات العالمية في مجال التعليم، وهي تركز على التحاق جميع الأطفال بالمدارس، وتحسين جودة التعليم، وتعزيز المواطنة العالمية. وتدعم اليونسف هذه الأهداف عن طريق ضمان توفر فرص التعليم للفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع.

٦٩ - إن معدلات الالتحاق بالمدارس على النطاق العالمي بين الأطفال اللاجئين منخفضة عموماً، وهي أقل من ذلك بين الفتيات اللاجئات. والتفاوتات الجنسانية واضحة على وجه الخصوص في بعض أنحاء جنوب آسيا وفي شرق أفريقيا، بما في ذلك منطقة القرن الأفريقي، حيث يكون احتمال التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية أقل من الفتيان. وفي إطار استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالتعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، التي بدأ تنفيذها في ٢٠ من البلدان ذات الأولوية، يجري الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف ترمي إلى تسجيل الفتيات في المدارس، ورصد سجل حضورهن وغياهن، وضمان إتمامهن للدراسة.

هـ - تحسين خدمات الرعاية الصحية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية

٧٠ - لقد أصبح من المرجح في معظم المناطق، إجمالاً، أن يتم تحصين الفتيات والفتيان على قدم المساواة ضد الحصبة، وأن يرضعوا رضاعة طبيعية، وأن يستفيدوا من تدابير مكافحة الملاريا، يتلقوا الرعاية المناسبة للعلاج من الإسهال والالتهاب الرئوي - وهما المرضان الرئيسيان المتسببان في وفيات الأطفال دون سن الخامسة. إلا أنه توجد اختلافات بين الجنسين داخل البلدان وفيما بينها.

٧١ - وهناك تحسن في حصول المراهقات على خدمات الصحة الإنجابية في بعض البلدان. فقد قامت حكومة إيطاليا، على سبيل المثال، بتحسين فرص الحصول على وسائل منع الحمل، مع التركيز بشكل خاص على الفتيات دون سن الخامسة عشرة. ويعد الحق في الحصول على وسائل منع الحمل ورعاية الصحة الإنجابية عنصرين أساسيين في مناهج التربية الجنسية في المكسيك، وقد قامت الحكومة أيضاً بتنفيذ سياسات تهدف إلى الحد من الوفيات النفاسية. وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٢، بدعم حكومة ماليزيا في توفير خدمات المشورة في مجال الصحة الإنجابية للعرائس الأطفال.

٧٢ - وكثيراً ما تتفاقم مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب عدم المساواة بين الجنسين، وهذا يعني أن الاستجابات الشاملة يجب أن تعمل على معالجة الديناميات الاجتماعية السائدة. وفي ملاوي، استخدم تحالف النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز نهجاً قائماً على الأدلة للوقوف في وجه الأعراف الجنسانية، مما أدى

إلى زيادة استخدام الواقي الذكري، وإلى انخفاض العنف الجنساني. ويقوم برنامج ملاوي بالتصدي لعدم المساواة بين الجنسين عن طريق التواصل الفعال وعن طريق العمل على تحفيز التحول من نهج يستأثر فيه الذكور بالقرارات المتعلقة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين إلى نهج يقوم على التشاور فيما بينهما وتُحترم فيه احتياجات وحقوق كل من النساء والرجال المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ومن بين نقاط قوة المبادرة، إشراك الرجال في قضايا العنف الجنساني؛ وتعزيز الروابط بين قادة المجتمعات المحلية وجماعات الدعم؛ واتباع نهج الحوار المجتمعي لزيادة الوعي بالممارسات الضارة والأعراف الجنسانية الراسخة التي تجعل النساء عرضة للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، ولانتهاك حقوقهن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والتعرض للعنف، والوصم بالعار. وتفيد التقارير الواردة من الحكومة الموريتانية أيضاً أن حملات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وإجراء الفحوص المتعلقة به تستهدف الفتيات والنساء.

٧٣ - وتقوم حكومة اليابان، في دعمها للعمل العالمي في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بتشجيع نهج متكامل يتمثل في الجمع بين الجهود المبذولة لمكافحة الأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبين تعزيز النظم الصحية وتحسين صحة الأم والطفل، بما في ذلك الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. ويستند هذا الجهد إلى سياسة اليابان الصحية العالمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وقد أُعلن عنه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

واو - تحسن الحصول على المياه والمرافق الصحية والنظافة

٧٤ - تتواصل الجهود الرامية إلى تقريب موارد المياه من المنزل حتى لا تتغيب الفتيات عن المدرسة أو يتأذين أثناء المشي لمسافات طويلة لجلب المياه. ووفقاً لدراسة قام بها البنك الدولي عام ٢٠١٠ فإنه "في البلدان التي توجد بها فجوات كبيرة بين الجنسين في التعليم، يتحسن التحاق البنين والبنات بالمدارس على حد سواء مع تحسن إمكانية الحصول على المياه". وكشفت الدراسة، على سبيل المثال، أن "انخفاض الوقت اللازم للحصول على الماء بمدة ساعة واحدة فقط يزيد من معدل التحاق البنات والبنين بالمدارس بنحو ٨ أو ٩ في المائة في اليمن، ونسبة ١٨ إلى ١٩ في المائة في باكستان"^(١٨). وقد أسفرت النتيجة الجديدة لتغيير

(١٨) G. Koolwal and D. van de Walle, *Access to Water, Women's Work and Child Outcomes*, Policy Research

.Working Paper No. 5302, World Bank, 2010

السلوك، التي تشجع المجتمعات المحلية على إنهاء التغوط في العراء وتحسين المرافق الصحية، عن استخدام أعداد قياسية من الناس للمراحيض المتزلية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود متضافرة لمعالجة نقص المياه والمرافق الصحية والنظافة في المدارس. وتعمل اليونيسف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على معالجة مسألة النظافة الصحية أثناء الحيض، بما في ذلك التركيز على توفير مراحيض منفصلة لكل من الجنسين في المدارس.

زاي - نهج معالجة العنف ضد الفتيات

٧٥ - يجري تقليل العنف والاستغلال والإيذاء الذي تعاني منه الفتيات عن طريق بذل جهود تكمل التشريعات القائمة على الحقوق بخدمات وأنشطة اجتماعية ترمي إلى التصدي لتلك الممارسات. ففي عام ٢٠٠٩، حددت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى نهجاً متعدد القطاعات لمعالجة العنف الجنساني في جميع مجالات عملها. كما أنشأت آليات للإحالة بغية الكشف عن الناجيات من العنف الجنساني وتزويدهن بالخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية والمؤازرة النفسية الاجتماعية والمشورة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تم بدء العمل بنظام إلكتروني شامل لإدارة قضايا العنف الجنساني لضمان متابعة أفضل للاجئات اللواتي يلتمسن المساعدة بسبب تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس.

٧٦ - وفي رواندا، وافقت الوزارات المختصة الرئيسية بصفة رسمية على البروتوكول المعدل المعني بالإدارة المتعددة القطاعات لقضايا الناجيات من الاعتداء والعنف الجنسين، والذي يضع المعايير الدنيا لرعاية الأطفال والنساء في جميع قطاعات العدالة والصحة والأمن والتعليم والرعاية الاجتماعية والشباب ووسائل الإعلام. وتم التوقيع على بروتوكول مماثل لضحايا العنف الجنساني في سيراليون. ويجري في مالطا حالياً التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. ويُطلب من مرتكبي العنف العائلي، بموجب الاتفاقية، حضور مجموعات الدعم والتصدي للمعتقدات الضارة التي تكمن وراء أفعالهم.

حاء - الجهود الرامية إلى إنهاء الممارسات الضارة

٧٧ - في عام ٢٠١٢، وجه اليوم الدولي الأول للطفلة الانتباه بشكل خاص للممارسة المتمثلة في زواج الأطفال. وأصدر المديرين التنفيذيون لليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بياناً مشتركاً يدعو لتوفير موارد مخصصة لتسريع الجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال، والتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتخصيص مبلغ إضافي قدره ٢٠ مليون دولار للوصول إلى الفتيات المراهقات الأكثر تهميشاً في ١٢ بلداً يرتفع فيها معدل انتشار زواج الأطفال. وفي نفس العام، حثت لجنة السكان والتنمية، في قرارها

١٢/٢٠١٢، الدول الأعضاء على سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وإنفاذ تلك القوانين بطريقة صارمة.

٧٨ - وقد بذلت الدول الأعضاء جهوداً ملحوظة للتصدي للممارسات الضارة. ففي النيجر، التي لديها أعلى معدل انتشار لزواج الأطفال في العالم، تشتمل المبادرات على زيادة التوعية، وإقامة أماكن آمنة، ووضع برامج تعليمية تستهدف الآباء والأمهات والشابات وأصحاب النفوذ. وقد أجاز في ألمانيا تشريع جديد لمنع الزواج بالإكراه ولتوفير حماية أفضل للضحايا.

٧٩ - وبحلول عام ٢٠١٢، تم التخلي عن ممارسة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ من المجتمعات المحلية بالبلدان التي يغطيها البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف بشأن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي الصومال، حيث تعرضت جميع النساء تقريباً لشكل من أشكال هذه الممارسة، فقد صدر دستور جديد يجرم جميع أشكالها. وفي شراكة مع منظمة إنقاذ الطفولة والمنظمات غير الحكومية المحلية والوزارات، فإن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة يقوم بتمكين النساء أنفسهن لوقف هذه الممارسة في كل من السنغال وغامبيا وغينيا ومالي. وصدرت في موريتانيا، فتوى ضد بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تشجع على التخلي الطوعي عن هذه الممارسة، كما أطلقت حملة لعدم التسامح إطلاقاً بشأنها في بعض من أكثر المناطق تأثراً بها.

طاء - الجهود الرامية إلى منع الانتهاك والاستغلال الجنسيين

٨٠ - لقد استخدمت الدول الأعضاء تدابير عدة لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين. ففي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على سبيل المثال، تم إنشاء موقع على شبكة الانترنت للإبلاغ عن الاعتداء الجنسي على الأطفال وتشجيع الأطفال المعتدى عليهم جنسياً لكي يبلغوا عن تجاربهم الخاصة. ووضعت فيتنام خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وظلت اليابان تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى منع الوصول إلى الصور الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت، واستخدمت إسبانيا التكنولوجيات الجديدة للكشف عن الشبكات الدولية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومحاكمة تلك الشبكات.

ياء - الجهود الرامية إلى بناء مجتمعات يسودها السلام

٨١ - تدعم اليونيسيف وحكومة هولندا وغيرهما من الشركاء الرئيسيين برنامج بناء السلام والتعليم والدعوة (٢٠١٢-٢٠١٥) في ١٣ من البلدان ذات الأولوية. ويستهدف البرنامج

الأطفال والمراهقين، مع التركيز بشكل خاص على الفتيات، لمنع النزاعات وتسويتها والتصدي للعنف الجنساني وانتهاكات حقوق الفتيات والنساء في البلدان المتضررة من النزاعات.

٨٢ - ويقوم صندوق بناء السلام التابع للأمين العام بدعم عدد من المشاريع التي تقودها اليونيسف في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والتي تعود بالنفع على الطفلة، مثل المشاريع المعنية بحماية الطفل، وحقوق الطفل، والتعليم، والعنف الجنسي، وإعادة الإدماج. ففي نيبال، على سبيل المثال، قام صندوق بناء السلام بدعم جهود الحكومة الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، مع التركيز بشكل خاص على الاعتراف بالعنف الجنسي كأداة من أدوات النزاع. كما يقدم الصندوق خدمات شاملة لضحايا العنف الجنسي من النساء والفتيات.

كاف - إدماج الفتيات المهمشات

٨٣ - اتفق المشاركون في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة لعام ٢٠١٣ على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص يستهدف الفئات الضعيفة والمحرومة. وفي استجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سيقوم فريق عامل معني بالمادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتحليل المعلومات المقدمة خلال المناقشة العامة. وسيقوم الفريق العامل بعد ذلك بصياغة تعليق عام بشأن بعض القضايا، بما في ذلك القيود على الحقوق الجنسية والإنجابية والمتعلقة بالأومومة للفتيات ذوات الإعاقة، وعدم إدراج المنظور الجنساني في السياسات العامة بوصفه قضية شاملة.

٨٤ - وقد شرعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاشتراك مع اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية ومكتب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مؤخراً في القيام بدراسة بعنوان "كسر الصمت بشأن العنف ضد الفتيات والمراهقات والشابات المنتميات للشعوب الأصلية: دعوة للعمل قائمة على استعراض عام للأدلة المتوفرة من أفريقيا، وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية". وتساهم الدراسة في المعرفة المتعلقة بطبيعة العنف الذي يؤثر على الفتيات والمراهقات والشابات المنتميات للشعوب الأصلية، ومدى انتشاره وتواتر حدوثه وعواقبه. وأدرجت النتائج الأولية للدراسة كمساهمة فنية موضوعية في اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وفي الدورة الحادية عشرة لمنتدى

الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٢، وفي الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

سادساً - التوصيات

٨٥ - توضح الأمثلة الواردة أعلاه حدوث تقدم كبير، ويجب تعزيز هذه الجهود وتوسيع نطاقها بصفة مستمرة. ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات حاسمة من جانب الحكومات؛ وتوافر الدعم من وكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ والمشاركة النشطة من جانب الفتيات والفتيان والرجال والنساء.

ألف - الاسترشاد بالأدلة في تعزيز حقوق الفتيات

٨٦ - تعد الطفلات أقل استفادة من فرص الحصول على التعليم، وأشد ضعفا وتعرضا للتمييز والاستغلال والانتهاك الجنسيين والعمل في المنازل. لذا، فإن الفهم الأفضل للمحددات الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه الأنواع من الحرمان، وغيرها، هو أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن يكون تحديد العوامل المسببة لذلك على الصعيدين الوطني والمحلي وسيلة يسترشد بها في تصميم التدابير البرنامجية المناسبة. وتُبين التجربة أن التدابير المتخذة انطلاقاً من الأدلة تحدث آثاراً واضحة تتمثل في إمكانية حصول الفتيات على الرعاية الصحية والتعليم؛ وتحسن نتائج التغذية؛ والاستفادة من خدمات صحة الأم؛ وتأخر الزواج؛ وانخفاض النشاط الجنسي المبلغ عنه ذاتياً (وعلى وجه التحديد، المقيضة بالجنس)؛ وزيادة استخدام وسائل منع الحمل ومنع المخاطر؛ والحد من العمالة القائم على الاستغلال.

٨٧ - وينبغي للسياسات والبرامج أن تهدف إلى توسيع الخيارات الحياتية المتاحة للفتيات وأن تساهم في تطور الفتيات ومجتمعاتهن المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استخدام تحليل البيانات لتحديد واستهداف المناطق الجغرافية التي ترتفع فيها نسب وأعداد الفتيات المراهقات الأشد عرضة لخطر ترك المدرسة، والزواج المبكر، وتولي مسؤولية إعالة الأسرة.

باء - تنفيذ سياسات شاملة للجميع

٨٨ - ولأن بعض المجموعات من الفتيات أقل ظهوراً داخل مجتمعاتهن، ينبغي للدول أن تبذل جهوداً رسمية ومدرسة بتأن لضمان إدماج الفتيات من الأسر التي يعيلها أطفال، والفتيات المشرذات داخلياً، والفتيات القابعات في السجون، والفتيات ذوات الإعاقة، والفتيات المنتميات للشعوب الأصلية، وغيرهن من الفئات المهمشة. وينبغي للدول، على

وجه التحديد، أن تنفذ سياسات شاملة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وأن تسعى إلى الحصول على مساهمة الفتيات المهمشات في ما يتعلق بتصميم السياسات والبرامج.

جيم - الحاجة للتصدي بشكل عاجل لعدم المساواة بين الجنسين في مجال التعليم

٨٩ - لن يتأتى الحد من عدم المساواة، كما لن تتسم الأنشطة بطابع الاستدامة إذا لم تعالج أوجه عدم المساواة في مجال التعليم أولاً وقبل كل شيء. وتشير الدروس المستفادة من البلدان التي حققت الهدفين الثاني والثالث من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أنه يجب تكييف الحلول وفق الظروف القطرية. ولكن، من حيث المبدأ، ينبغي أن تتضمن النهج الناجحة ما يلي:

(أ) إدخال تحسينات على النظام التعليمي، تعترف بمجانية التعليم وإلزاميته كحق قابل للتقاضي، وأن تكون مدعومة بالتخطيط والرصد القائمين على الأدلة، وبنظم تمويل جيدة، وميزانيات كافية، وأقل عدد ممكن من الحواجز التي تعيق الاستفادة من التعليم، مع الاهتمام بنوعيته؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف لتحسين التحاق الفتيات بالمدارس، وإتمام مرحلة التعليم الابتدائي، والانتقال إلى المدارس الثانوية، وتحسين نتائج التعلم، بما في ذلك تنمية الطفولة المبكرة وتدابير الحماية الاجتماعية، مثل برامج التحويلات النقدية والمنح الدراسية؛

(ج) الالتزام السياسي المستمر بإنصاف الفتيات، من المستويات دون الوطنية إلى أعلى مستويات الحكم، وفي جميع الأحزاب السياسية؛

(د) الأنشطة المجتمعية التي تزيد من احتمال مساندة الآباء لحق بناتهم في التعلم وتعزيز مشاركتهن على جميع المستويات.

٩٠ - ويتطلب تسريع وتيرة التقدم المحرز في تعليم الفتيات جهداً متواصلاً لكفالة الاهتمام بتجارهن الفعلية في المدرسة ووضعهن ضمن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية عن طريق وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة لهذا الشأن. علاوة على ذلك، فهناك حاجة إلى المزيد من الاهتمام بتعزيز تنمية المهارات المناسبة لدى الفتيات، بما في ذلك الاستثمارات في مجال الشبكات الاجتماعية والابتكارات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والهندسة، لتحقيق الانتقال الفعال من المدرسة إلى العمل في ظل اقتصاد سريع التغير وقائم على المعرفة.

دال - تحسن الأحوال الصحية والتغذية للفتيات

٩١ - تُنتج عن تحسن الأحوال الصحية والتغذية العديد من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لصالح أسرهن، مما يؤدي إلى كسر طوق سوء الأحوال الصحية ووقف انتقال سوء التغذية والتمييز بين الجنسين والفقر من جيل إلى جيل. وتصبح الفتيات المتمتعن بالصحة والتغذية الجيدة مواطنات وعاملات ذوات قدرات أكبر.

٩٢ - وينبغي للحكومات والشركاء كفالة حصول الفتيات على المعلومات والخدمات الصحية والتغذوية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والفحوص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج بأسعار معقولة. كما ينبغي لهما تعزيز وتوسيع نطاق الأنشطة الصحية والتغذوية المركزة للفتيات، وخاصة الفتيات الأكثر فقراً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مراجعة وتعديل سياسات القطاع الصحي وطرق تقديم الخدمات فيه وترتيبات تمويله، لكي تلي الاحتياجات الصحية المحددة للفتيات.

٩٣ - وينبغي دعم البرامج لإيجاد أماكن آمنة للفتيات لنسج علاقاتهن الاجتماعية وبناء مواردهن الاقتصادية والصحية بغية الحد من مواطن ضعفهن والتغلب على أوجه التمييز والتحديات التي يواجهنها. ويجب تزويد الفتيات المراهقات بالتعليم الجنسي الشامل لتطوير المعارف والمهارات التي هن بحاجة إليها لحماية صحتهن طوال حياتهن. ويمكن توفير هذا النوع من التعليم عن طريق المدارس وفي المجتمعات المحلية، وأن يقترن بالتدريب على المهارات وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويجب السعي لإيجاد حلول مبتكرة لتوسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها مثل مكملات فولات الحديد للفتيات والنساء اللواتي يكن في سن الإنجاب وخلال فترة الحمل بحيث يصبح من الممكن تعزيز هذه الأنشطة وتبجيلها.

هاء - فهم المعايير الجنسانية للاسترشاد بها في وضع السياسات العامة

٩٤ - لكي تصبح حقوق الفتيات محترمة ونافذة بالكامل داخل المجتمع المحلي، فليس من الضروري فقط إدماجها ضمن التشريعات، بل من الضروري أيضاً تعزيزها بآليات للوقاية والاستجابة الشاملة. وينبغي الاستعانة بفهم طريقة تأثير المعايير الجنسانية في ما يتعرض له الأطفال من عنف واستغلال وانتهاك بطريقة مباشرة أكثر في وضع السياسات والأنشطة اللازمة لتحسين بقاء الطفلة وغنائها ومشاركتها، وفي ضمان إعمال حقوقها.

٩٥ - ولأن التمييز الاجتماعي يمكن أن يعيق الأفراد من التمتع بحقوقهم وحياتهم، فإن السياسات لا تؤدي بالضرورة إلى نفس النتيجة بالنسبة لجميع الناس. ومن خلال معرفة الأشكال المحددة للتمييز والطريقة التي تتقاطع بها تلك الأشكال مع المنظور الجنساني، يمكن

أن يتم تصميم السياسات بطريقة أكثر تحديداً لكي تحقق الأهداف المرجوة منها، ولكي تستوعب الفتيات، اللواتي قد يتم استبعادهن بخلاف ذلك.

واو - تقديم الدعم لتمكين الفتيات من المشاركة بشكل كامل وبحرية

٩٦ - تبين البحوث أن تزويد الفتيات بالمهارات والمعارف وتمكينهن من إقامة صلات مفيدة مع الآخرين وإتاحة الفرصة لهن لإبداء رأيهن في العمليات والقرارات التي تؤثر فيهن هي أمور تساهم بشكل كبير في تحسين حياتهن. ومن المهم، على النحو المبين في التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩)، أن يتم وضع آليات للمساءلة والترويج لها، من أجل توفير المعلومات المناسبة والدعم الكافي للأطفال للتعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر فيهم، على النحو الذي تدعو إليه لجنة حقوق الطفل. وينبغي تشجيع مشاركة الفتيات بإشراكهن في تصميم البرامج الإنمائية الموجهة لهن وتنفيذها.